الجمهوريـة التونسيـة

وزارة العدل **الحمـــد لله،**

محكمـــة التعقيـــب

القضية عـ72025ـدد

تاريخه: 2019/3/05

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمّن تحت عـ5948ـدد والمقدّم بتاريخ 5 فيفري 2018 من طرف الإدارة الجهوية للديوانة بـ في شخص ممثلها القانوني

ضـــــد: المحكوم عليه "ر.إ"

طعنا في القرار الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف بـ تحت عـ15780ـدد بتاريخ 2018/2/1 القاضي نصّه نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي.

وبعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عـ5965ـدد المقدّم بتاريخ 8 فيفري 2018 من قبل الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ طعنا في القرار الجناحي المذكور.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد الاطلاع على قرار ضمّ مطلب التعقيب عـ73103ـدد لهذا المطلب الصادر بنفس تاريخ هذا القرار.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1- <u>مـــن حيث الشكـــل</u>:

حيث استوفى مطلب التعقيب أوضاعه وصيغه القانونيّة فهو حرّي بالقبول شكلا.

2- <u>مـــن حيث الأصـــل</u>:

حيث اتضّح بالاطلاع على الحكم المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها وحسب الأبحاث المجراة بواسطة أعوان فصيل الحراسة والتفتيشات للديوانة حسب محضرهم عـ70/653ـدد المؤرخ في 2008/4/7 توّفر معلومات مفادها وجود كميّة من الأقمشة المجهولة المصدر بمستودع على ملك المدعو "ف.ل" كائن بـ في تسوغ المدعو "م.ع" بوساطة من المدعو "ه.ب" فانطلقت بذلك الأبحاث وكانت قضيّة الحال.

وحيث بسماع المدعو "ف.ل" افاد أنه سوّغ مستودعا للمدعو "م.ع" وبوساطة من المدعو "ه.ب" وقد شاهدهما يضعان كميّات من الأقمشة تم إحضارها على متن شاحنة نوع "فيات 110" وشاحنتين آخرتين بيضاء اللون.

وحيث تولى أعوان الديوانة حجز كميّة من الأقمشة من المستودع بعد الحصول على إذن من النيابة العموميّة وحرّر محضر في الغرض.

وحيث بسماع المظنون فيه لاحظ أنّ المستودع الذي رفعت منه كميّات الأقمشة في تصرّفه كان في تسوّغه بغرض وضع بضاعة تابعة له لفائدة المؤسّسة، وكان تقدّم بطلب للديوانة في تسوغه واستغلال ذلك المحل ملاحظا أنه في الفترة التي تم فيها وضع تلك البضاعة قد كان كلف شقيقه "ع" ونفى علاقته بتلك البضاعة وعدم علمه بها.

وبعد استيفاء الاستقراءات القانونيّة أحالت النيابة العموميّة بالمحكمة الابتدائية بـ المظنون فيه "ر.إ" من أجل الشراء والمسك بدون صك صحيح لبضاعة خاضعة لإثبات المصدر والتنقيص من بضاعة تحت القيد الديواني طبق الفصول 23 و188 و190 و263 و285 و270 و277 و278 و275 و292 من مجلة الديوانة وقرار وزير المالية المؤرخ في 2002/6/14 والفصول 7 و10 و11 من الأمر عـ423ـدد المؤرخ في 1994/2/14 والتي قضت صلب حكمها بتاريخ 2008/10/15 تحت عـ10586/08ـدد غيابيا بتخطية جميع المتهمين بالتضامن وبضمان شركة "..." بخطيّة مالية قدرها 589.240،000د مع إضافة الدسمين ونصف الدسيم وقدر ذلك 147.310،000د وباستصفاء المحجوز لفائدة الإدارة وحمل المصاريف القانونيّة عليه.

وحيث اعترض المتهم "ر.إ" على الحكم المذكور وأصدرت المحكمة الابتدائية بـا حكمها عـ924/017ـدد المؤرخ في 2017/3/7 القاضي ابتدائيا حضوريا برفض الاعتراض شكلا لسقوط العقاب بمرور الزمن.

وحيث استأنفت الإدارة الجهويّة للديوانة بـ في شخص ممثلها القانوني الحكم المذكور وأصدرت محكمة الاستئناف بـ حكمها عـ1578/17ـدد المشار إليه بالطالع وهو الحكم المطعون فيه الآن.

وحيث تعقّبت الإدارة الجهوية للديوانة بـ في ش م ق القرار المطعون فيه ناعية عليه خرق أحكام الفصل 350 م.ا.ج بمقولة أنّ محكمة الاستئناف أقرّت قرار المحكمة الابتدائية الذي أسّس على أحكام الفصل 349 من م.ا.ج الذي نصّ على أنّه تسقط العقوبة المحكوم بها في الجنح بمرور خمسة أعوام كاملة، وأنّ هذا التمشي يكون قد خالف القانون وجانب الصواب وتحديدا الفصل 350 م.اع الذي يقتضي أنّ مدّة السقوط يعلقها كل مانع قانوني أو مادي يحول دون تنفيذ العقاب ماعدا الموانع المترتبة عن إرادة المحكوم عليه وتقطع مدّة السقوط بإلقاء القبض على المحكوم عليه في صورة الحكم بعقاب سالب للحرية وبقيام السلطة المختصة بعمل من أعمال التنفيذ في صورة الحكم بالخطيّة، وقد بيّنت الطاعنة في مستندات الاستئناف ما يفيد وجود أعمال تنفيذ ضد المظنون فيه وقد اقتضى النصّ 40

من قانون المالية التكميلي أنه تعلق سريان مدّة التقادم المعمول بها في مادة استخلاص الديون الراجعة إلى الهيئات العموميّة الخاضعة لأحكام مجلة المحاسبة العمومية والم**** أو المؤمنة بدفاتر المحاسبين العموميين وذلك بالنسبة للفترة الممتدّة من 17 ديسمبر إلى غاية 31 ديسمبر 2012 وهو ما يستوجب النقض والإحالة.

وحيث تعقّب الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ القرار المطعون فيه ناعيا عليه مخالفة القانون فيما قضى به ضرورة أنّ إدارة الديوانة توّلت إعلام المتهم بمؤسّسته بعنوان إعلام خاص بالدين موضوع مراجع التثقيل عدد 2009/94A وذلك بتاريخ 2014/11/28 والمظروف بالملف وهو ما يعدّ قطعا للسقوط وعليه فإنّ محكمة القرار المطعون فيه لما خالفت ذلك المنحى تكون قد أخطأت في تطبيق القانون وعرّضت القرار للنقض .

المحكمـــــــــة

*** عن المطعن المثار من قبل الإدارة الجهوية للديوانة والمأخوذ من خرق القانون في القضية التعقيبية عـ72025ـدد وردّا كذلك عن المطعن المثار من قبل الوكيل العام المستمد من مخالفة القانون في القضية التعقيبية عـ73102ـدد وذلك لاتحاد القول فيها :**

حيث أنّه تعليل الأحكام وتسبيبها هو من الأمور اللازمة لصحتّها وأنّ التعليل ينبغي أن يكون مستوعبا لكل عناصر القضيّة الفعليّة منها والقانونيّة وفقا لما نصّت عليه الفقرة 4 من الفصل 168 من م.ا.ج.

وحيث اعتبرت محكمة القرار المطعون فيه أنّ ملف القضيّة لا يتضّمن ما يفيد وجود أعمال تنفيذ قاطعة خلال المدّة الممتدّة بين صدور الحكم الغيابي واعتراض المتهم عليه بما يجعل العقاب قد سقط بمرور الزمن استنادا لأحكام الفصل 349 م.ا.ج

وحيث أنّ هذا التسبيب لا يستساغ قانونا ذلك أنّ الإدارة الجهوية للديوانة سبق لها أن قدّمت لمحكمة القرار المنتقد عدّة مؤيدات منها ما يفيد توجيه قابض المالية بالـ إعلام بالدين للمعقّب ضدّه موضوع مرجع التثقيل 2009/94A كما وجه له المكتب الجهوى

للديوانة بالمنستير إعلاما بدين مؤرخ في 30 مارس 2010 وإنذار بالدفع صادر في 10 أفريل 2010 وإعلام ثان مؤرخ في 28 نوفمبر 2014 إلا أنّ المحكمة أهملت تفحّص تلك المؤيّدات واستخلاص النتائج القانونيّة منها بما يجعل قضاءها مستوعبا يحقّق التعليل وخرق مقتضيات الفصل 350 م.ا.ج الأمر الذي يتجه معه نقض القرار المطعون فيه.

لـــذا ولهاتـــه الأسبـــــاب

قرّرت المحكمة قبول مطلبا التعقيب عـ72025ـدد وعـ73102ـدد شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضيّة على محكمة الاستئناف بـ للنظر فيها مجدّدا بهيئة أخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 5 مارس 2019 عن الدائرة 27 المتركبة من رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين بلقاسم و بمحضر المدّعي العام السيد بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحرّر في تاريخه